

Distr.: General  
10 December 2013  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - خلاصة وافية
٢	..... فانواتو



## ثانياً - خلاصة وافية

### فانواتو

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في فانواتو في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت حكومة جمهورية فانواتو إلى الاتفاقية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في فانواتو في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، بموجب قانون (التصديق على) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠.

وفانواتو دولة وحدوية ذات حكومة برلمانية تقوم على نموذج ويستمنستر. وتتوزع مصادر القانون في فانواتو نتيجة لخضوعها لإدارة بريطانية فرنسية مشتركة قبل استقلالها في عام ١٩٨٠.

وتشمل المؤسسات التي تضطلع بدور رئيسي في تجريم الفساد وإنفاذ القانون: قوة شرطة فانواتو؛ ومكتب المدعي العام؛ ومكتب أمين المظالم؛ ووحدة الاستخبارات المالية بفانواتو؛ ولجنة الخدمة العمومية. أمّا التعاون الدولي فيضطلع بدور رئيسي فيه مكتب النائب العام/هيئة قوانين الدولة، ووحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية، ووحدة الاستخبارات المالية.

والمسائل الجنائية، بما فيها جرائم الفساد، تخضع للملاحقة القضائية على يد المدعي العام، بموجب المادة ٥٥ من الدستور الصادر عام ١٩٨٣ وقانون الادعاء العام لسنة ٢٠٠٣. وتُحال المسائل الجنائية إلى المدعي العام من أمين المظالم وقوة شرطة فانواتو.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٧٣ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٨ الرشو والارتشاء.

وتنص الفقرة (٣) من المادة ٧٣ من القانون المذكور على تعريف كل من الرشوة والموظف العمومي. فالرشوة تعني أيّ نقود أو أشياء ثمينة أو منصب أو وظيفة أو ميزة، مباشرة كانت أو غير مباشرة. أمّا الموظف العمومي فيعني أيّ شخص يمارس عملاً رسمياً في الجمهورية (سواء كان شرفياً أو غير شرفي، وسواء كان داخل الجمهورية أو خارجها)، وأيّ عضو أو موظف في أيّ سلطة محلية أو هيئة عمومية، بما يشمل موظفي الشرطة والموظفين القضائيين. وتُفسّر

"عبارة أي عضو في هيئة عمومية" تفسيراً واسعاً لتشمل أعضاء البرلمان. وقد أكد أن القضاة بدورهم يمكن أن يندرجوا أيضاً ضمن هذا التعريف، غير أنه لا توجد أمثلة على ذلك. والرشوة منصوصٌ عليها أيضاً في قانون العمل القيادي لسنة ١٩٩٨، إلا أنه لم تُجر أي ملاحقة قضائية بموجب هذا القانون إلى اليوم. والرشوة فيما يتعلق بالأصوات الانتخابية تندرج تحت قانون تمثيل الشعب لسنة ١٩٨٢. ولا تعالج أحكام القانون مسألة تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وكذلك الرشوة في القطاع الخاص. ويتناول القانون بعض جوانب المتاجرة بالنفوذ (في المادتين ٧٣ و ١٣٠ بآء من قانون العقوبات؛ والمادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون العمل القيادي).

#### غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم المادة ١١ من قانون عائدات الجريمة لسنة ٢٠١٢ غسل الأموال، بمعنى قيام شخص ما، إذا كان على علم بأن ممتلكات بعينها هي من عائدات الجريمة أو كان علمه بذلك أمراً معقولاً، باقتناء هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، أو الضلوع، على نحو مباشر أو غير مباشر، في ترتيبات تتعلق بها؛ أو قام بتبديلها أو نقلها، أو إخفائها أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. وفيما يخص المشاركة والشروع، تُطبّق أحكام المواد من ٢٨ إلى ٣٥ من قانون العقوبات. ويُتبع نهج "الجرائم الخطيرة" في تحديد الجرائم الأصلية، ويُقصد "بالجرائم الخطيرة" الجرائم المرتكبة ضد قوانين فانواتو التي يعاقب عليها بالسجن ١٢ شهراً كحد أدنى، أو، في حالة الجرائم المرتكبة في الخارج، تلك الجرائم التي من شأنها أن يُعاقب عليها بالسجن ١٢ شهراً كحد أدنى، أو التي كان من شأن عائداتها أن تبلغ ١٠ ملايين فانواتو كحد أدنى، لو كانت الجريمة قد وقعت في فانواتو.

وتُعدُّ جميع جرائم الفساد من بين الجرائم الخطيرة وفقاً لهذا التعريف.

ومن الممكن أن يُدان شخصٌ ما بغسل الأموال وبالجريمة الأصلية مصدر الأموال المغسولة معاً، وفقاً للفقرتين (٣) و(٤) من المادة ١١ من قانون عائدات الجريمة.

ولم تُجر أي ملاحقات قضائية بشأن حالات غسل أموال في فانواتو حتى الآن.

والإخفاء مشمولٌ في المادة ١٢ من قانون عائدات الجريمة التي تجرّم الحصول على نقود أو ممتلكات أخرى أو حيازتها أو إخفائها أو التصرف فيها أو جلبها إلى فانواتو، إذا ما توافرت أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أنهما من عائدات الجريمة.

الاحتلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢) تنصُّ المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أن ارتكاب شخص ما لجريمة تبديد الأموال يعني قيامه بتدمير أيِّ ممتلكات قابلة للأخذ يؤتمن عليها على سبيل العهدة أو بغرض إعادتها أو لأغراض محاسبية أو للتعامل معها بأيِّ طريقة أخرى (باستثناء القروض النقدية المقدّمة بغرض الاستهلاك)، أو قيامه بإهدار مثل هذه الممتلكات أو تبديلها). والتسبب في خسائر للغير عبر التبديد مجرّم (المادة ١٢٥ (ب) من قانون العقوبات). وثمة أحكام أخرى يمكن أن تشمل الاحتلاس والتبديد وغيرهما من صور تسريب الأموال منصوصٌ عليها في قانون العقوبات (في المادتين ١٢٦ و١٢٨ من قانون العقوبات). غير أن تعريف الممتلكات في قانون التفسير لسنة ١٩٨٢، الأمر الذي قد يحول دون نجاح الملاحقات القضائية.

والأحكام المشار إليها فيما سبق تجرّم ارتكاب "أيِّ شخص" لتلك الأعمال، ومن ثم فهي تشمل الاحتلاس والتبديد في القطاع الخاص. وقد قدّمت أمثلة على قضايا تتعلق بموظفين عموميين وبالقطاع الخاص على السواء.

وقد أخذت فانواتو إساءة استغلال الوظائف في الاعتبار في قانون العمل القيادي (في المادتين ٢٢ و٢٣). ومع ذلك، يبدو أن التنفيذ يمثل تحدياً على صعيد الممارسة العملية. فعلى سبيل المثال قام مكتب أمين المظالم بالتحقيق في العديد من مسائل تضارب المصالح وإساءة استغلال السلطة، إلا أنه لم يُفد بأيِّ ملاحقات قضائية منذ سنّ قانون العمل القيادي.

وجريمة الإثراء غير المشروع ليس منصوصاً عليها في قوانين فانواتو. ولدى فانواتو نظام لإقرارات الذمة المالية (للعائدات السنوية) لشاغلي المناصب القيادية، وتنظّمه أحكام الجزء ٤ من قانون العمل القيادي. وأيُّ موظف يشغل منصباً قيادياً ولا يقدم إقرار الذمة المالية أو يقدم إقراراً مغلوطاً عن علم يكون مذنباً بمخالفة القانون. وإقرارات الذمة المالية ليست متاحة للاطلاع العام، بيد أن مشروع قانون حرية المعلومات المنتظر إقراره قد يغير ذلك.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

إعاقة سير العدالة مشمولٌ بأحكام المادة ٧٩ من قانون العقوبات. وقد أفادت السلطات بأن أحكام هذه المادة تنطبق أثناء مرحلة التحقيق أيضاً. ويشمل تعريف التدخّل "بأيِّ وسيلة" في

سير العدالة حالات الوعد بمزينة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في الإدلاء بالشهادة. وثمة أحكام إضافية يمكن أن تُطبَّق على هذا الصعيد في المادتين ٨١ و ٨٢ من قانون العقوبات فيما يتعلق بخداع الشهود والجرائم المتصلة بالدعاوى القضائية.

وفي قانون العقوبات نصوص محدّدة تحكم جرائم إعاقة عمل ضباط الشرطة (المادة ٧٣-ألف) وموظفي المحاكم (المادة ٨٧). ولم يكن واضحاً ما إذا كانت أحكام المادة ٨٧ تنطبق أيضاً على المحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة، ومع ذلك فإن نطاق المادة ٧٩ (ج) من قانون العقوبات واسع بما يكفي لأن يشمل جميع هذه الحالات.

ونتيجة لعدم وجود أمثلة، لم يكن تقييم تنفيذ أحكام إعاقة سير العدالة في الممارسة العملية ممكناً.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية منصوصٌ عليها في المادة ١٨ من قانون العقوبات، "شريطة أن يكون من الممكن أن تُنسب إلى الشخصية الاعتبارية أعمالٌ مديريها أو موظفيها المسؤولين ومقاصدهم". وعلاوة على ذلك، فوفقاً لقانون التفسير، فإنّ تعبير "الشخصية" يشمل أيّ هيئة قانونية أو شركة أو جمعية أو جماعة من الأشخاص سواء كانت مسجّلة أو غير مسجّلة (جدول المادة ٢).

ولم يُختبر تنفيذ هذه الأحكام في الممارسة العملية، بيد أنّه كانت هناك ٣ حالات قيد التحقيق وأُكد أنّ من الممكن أيضاً مساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائياً في تلك الحالات.

وفي معظم الحالات، لا ينصُّ القانون على عقوبات منفصلة للأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية، باستثناء جرائم غسل الأموال في قانون عائدات الجريمة.

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

الشروع في ارتكاب جريمة مجرّم وفقاً للمادتين ٣ و ٢٨ من قانون العقوبات، إلاّ أنّ "محض الإعداد لجريمة لا يشكّل جريمة".

والمادتان ٢٨ و ٣٥ من قانون العقوبات تجرّمان كل أشكال المشاركة.

#### الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يُعاقب على معظم جرائم الفساد بالسجن لفترات تصل، على سبيل المثال، إلى ٧ سنوات لإعاقة سير العدالة، و ١٠ سنوات للرشوة أو غسل الأموال، و ١٢ سنة للتبديد. ووفقاً للمادة ٥١ من قانون العقوبات، يمكن تغيير الحكم بالسجن إلى حكم بالغرامة.

وبموجب المادة ٥٥ من الدستور، فإن المدعي العام يملك السلطة التقديرية للملاحقة القضائية، دون أن يخضع للتوجيه أو المراقبة. ولم تُجر أي ملاحقات قضائية فيما يتعلق بغسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في قانون العمل القيادي.

وللمدعي العام أن يعفي شخصاً ما من الملاحقة القضائية في أي جريمة استناداً إلى تعهد ذلك الشخص بتقديم أدلة في دعوى بعينها أو إلى تفاهم أو توقيع بشأن قيام ذلك الشخص بتقديم تلك الأدلة (المادة ٩ من قانون الادعاء العام). وقد أوضح أن الحصانة من الملاحقة القضائية يمكن أن تُكفل، إلا أن ذلك لم يختبر. ويمكن أن يُعتبر الإقرار بالذنب والتعاون مع الشرطة والنيابة العامة بمثابة عوامل مخففة للعقوبة.

ولا تكفل فانواتو الحصانة من الملاحقة القضائية الجنائية للموظفين العموميين، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين ٢٧ و ٣٢ من الدستور. وتنص هاتان المادتان على عدم جواز إلقاء القبض على أعضاء البرلمان أو أعضاء المجلس الوطني للزعماء أو ملاحقتهم قضائياً أثناء دور الانعقاد. ومع ذلك، فثمة استثناءات ممكنة في الظروف الاستثنائية (أي عندما يتعذر تأجيل القبض على المتهم أو ملاحقته قضائياً).

وتنظم المواد من ٦٠ إلى ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٠٣ الكفالة، وتنص على سلطات تقديرية واسعة للمحاكم في تحديد شروط الكفالة.

والإفراج المشروط تنظمه المواد من ٥٠ إلى ٥٤ من قانون الإصلاحات لسنة ٢٠٠٦. ووفقاً للمادة ٥١، فإن أي سجين ينفذ حكماً بالحبس لمدة أقل من ١٢ شهراً يُطلق سراحه بموجب نظام الإفراج المشروط تلقائياً بعد انقضاء نصف المدة. وأمّا غيرهم من السجناء باستثناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، فلهم الحق في أن ينظر في الإفراج عنهم بموجب نظام الإفراج المشروط مجلس محلي للإفراج المشروط بناءً على طلبهم وبعد انقضاء نصف المدة. وثمة عوامل عديدة تؤخذ في الاعتبار عند النظر في منح الإفراج المشروط (في المقام الأول السلامة المجتمعية، والتوقعات بشأن نجاح عملية إعادة الإدماج في المجتمع، وسلوك السجين، وخطورة الجريمة).

والجزاء الإدارية، من قبيل الفصل والتجريد من الأهلية، منصوص عليها في قانون الخدمة العمومية (الفصل المسبب: المادة ٢٩، الفصل بناءً على إدانة جنائية: المادة ٢٩-ألف). ولا يمكن أن يُعين في أجهزة الخدمة العمومية شخص جرد من أهليته لشغل منصب رسمي نتيجة لإدانة جنائية إلا بعد انقضاء ٤ سنوات على الأقل. ولجنة الخدمة العمومية هي المسؤولة عن البت في حالات العاملين في مجال الخدمة العمومية، مما يشمل الموظفين في الوزارات،

والإدارات، وأصحاب المناصب الذين تعيّنهم الدولة، والهيئات والأجهزة التابعة لحكومة فانواتو، على النحو الذي يحدده رئيس الوزراء وفقاً للقانون (المادة ٢، قانون الخدمة العامة). ويُستثنى من ولاية لجنة الخدمة العمومية الموظفون المعيّنون في مناصب سياسية. ولضباط الشرطة والقوات المسلحة والمدرسين والموظفين القضائيين لجاناً منفصلة خاصة بهم.

ولا توجد أحكاماً في قانون الخدمة العمومية تتوخى وقف الموظفين العموميين المتهمين عن العمل أو اتخاذ تدابير مماثلة بشأنهم لحين المحاكمة. غير أنه يمكن اتباع إجراءات موازية لتوقيع جزاءات تأديبية عليهم إذا ما عُرضت الواقعة على لجنة الخدمة العمومية.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ليس لدى فانواتو تدابير محدّدة لحماية الشهود، باستثناء حالات محدودة لضحايا العنف المنزلي. وقد أفادت الشرطة بوقوع حالات لتهريب الشهود، وبأنه يمكن فتح تحقيق في إعاقة سير العدالة في مثل هذه الحالات؛ إلا أنه لم يسبق إجراء تحقيق تام في مسألة من هذا القبيل.

ولا يميز قانون العقود والمناقصات الحكومية لسنة ٢٠٠١ لأي شخص يؤدي وظيفة في إحدى الوزارات أو الإدارات أو لحسابها أن يؤدي موظفاً عمومياً أو يميّز ضده لأن ذلك الموظف قد أبلغ عن مخالفات فعلية أو مزعومة في عملية المناقصة (المادة ١٣-جيم (٢)).

ولا توجد أحكاماً مشابهة لحماية جميع الموظفين العموميين فيما يخص الإبلاغ عن أيّ مزاعم بشأن الفساد.

#### التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنظّم المادتان ١٥ و ٢٠ من قانون عائدات الجريمة نزع ملكية الممتلكات التي تتبيّن صلتها بجريمة خطيرة، أي إذا كان المراد استخدامها في ارتكاب جريمة أو إذا استُخدمت في ارتكاب جريمة أو كان لها صلة بارتكاب جريمة، أو كانت من عائدات الجريمة (المادة ٢، قانون عائدات الجريمة).

وتُعرّف عائدات الجريمة على أنّها الأموال المستمّدة أو المتأتية على نحو مباشر أو غير مباشر من جريمة خطيرة، وتشمل أيضاً الممتلكات والدخول المبدّلة أو المحوّلة إلى ممتلكات أخرى ورؤوس الأموال وغيرها من المكتسبات الاقتصادية المستمّدة أو المتأتية من تلك الأموال (المادة ٥، قانون عائدات الجريمة). فإذا امتزجت هذه الأموال بغيرها، يُعتبر الجزء الذي تمثّله العائدات الأصلية فيها بمثابة عائدات الجريمة.

وتنظم المادة ٥٣ من قانون العقوبات والمادة ٤٤ من قانون العمل القيادي مصادرة عائدات الجريمة والممتلكات.

وتكفل المادة ٣٧ من قانون عائدات الجريمة والمادتان ٥٦ و ٥٩ من قانون العقوبات القيام بعمليات التفتيش والضبط.

ويمكن لوحدة الاستخبارات المالية أن تُصدر توجيهات للمؤسسات المالية بالإجراءات الواجبة بما يشمل التجميد لمدة تصل إلى ٥ أيام (التفاصيل تنظمها المادتان ١٣-واو و ١٣-ألف (١) '١' من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لسنة ٢٠٠٥). وقد مورست هذه الصلاحية في عدة حالات. ولدى وحدة الاستخبارات المالية صلاحيات أخرى بموجب المادة ١٣-ألف '١' تكفل لها توجيه المؤسسات المالية لتيسير أيّ تحقيق.

وقوة شرطة فانواتو مسؤولة عن الكشف عن الممتلكات المشبوهة وتعبئها وضبطها وتجميدها (المواد ٥٥ إلى ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتان ٣٧ و ٣٨ من قانون عائدات الجريمة)، ويمكن لها أن تتقدم بطلب لاستصدار أوامر لتقييد التصرف في الممتلكات (المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية) أو أوامر بإبازها (المادة ٨٢-ألف من قانون الإجراءات الجنائية).

وتعهد المادتان ٤٨ و ٤٩ من قانون عائدات الجريمة إلى النائب العام بإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة وفقاً لأمر من المحكمة.

وتُطبق هذه الأحكام دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وقد حلّ قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية محل قوانين السرية المصرفية. فالمصارف مُلزّمة بأن تتيح لوحدة الاستخبارات المالية أو أجهزة إنفاذ القانون، أية سجلات تريد الاطلاع عليها أو تأمر بها المحاكم (المواد ١٣-ألف، و ١٣-دال، و ١٣-هاء، و ١٣-واو، و ١٤ من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تحدّد المادة ١٥ من قانون العقوبات فترات التقادم. وفيما يتعلق بالجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ١٠ سنوات، تكون فترة التقادم ٢٠ سنة؛ أمّا الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ٣ أشهر ولا تتجاوز ١٠ سنوات، فتكون فترة التقادم فيها ٥ سنوات. ومن ثمّ فإنّ فترة التقادم فيما يتعلق بالرشوة وغسل الأموال وإعاقة سير العدالة تكون ٥ سنوات. وقد سلّمت السلطات في فانواتو بأنّ الأطر الزمنية المنصوص عليها قصيرة نسبياً.

## الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تشمل الولاية القضائية الحالات التي تُرتكب فيها الجريمة أو يُرتكب أحد أركانها في إقليم فانواتو، بما يشمل المياه الإقليمية والمجال الجوي، وجميع السفن والطائرات المدنية المسجلة في جمهورية فانواتو (المادتان ١ و ٢ (أ) من قانون العقوبات).

وبموجب المادة ٢ (ب) من قانون العقوبات، فإن لفانواتو الولاية القضائية على أي جريمة تمس الأمن القومي أو جرائم تزيف النقود المحلية.

وإذا ارتكب مواطن من فانواتو جريمة في الخارج، يجوز ملاحقته قضائياً إذا كان شرط ازدواجية التجريم مستوفى (المادة ٤ من قانون العقوبات).

## عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لم تُذكر أيُّ صور ملموسة للإجراءات الانتصافية في فانواتو. ومع ذلك، ففي الممارسة العملية، توجد بعض التدابير التي تعالج أعمال الفساد.

فيما كان المحكمة أن تأمر الجاني بسداد التكاليف أو جبر الأضرار أو التعويض، أو برد أيِّ ممتلكات، حتى وإن لم تكن قد أصدرت حكمها عليه بعد عند إدانته (المادة ٤٢ من قانون العقوبات). وتبجيز المادة ٥٤ من قانون العقوبات للمحكمة أن تأمر الجاني، عند إدانته، برد الممتلكات إلى الشخص الذي يحق له حيازتها قانوناً.

ولم تتضح التفاصيل المتعلقة بتطبيق القوانين أو المبادئ الأخرى التي تنص على التعويض عن الضرر أو عن الإخلال بالعقود.

## السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تنوزع ولاية مكافحة الفساد على عدة أجهزة. وداخل جهاز الشرطة، تتولى الوحدات المسؤولة عن الجرائم الخطيرة، والاحتياط، والاستخبارات، والجريمة عبر الوطنية جرائم الفساد.

ويضطلع مكتب أمين المظالم بالمسؤولية عن التحقيق في أيِّ سلوك يقوم به أيُّ جهاز حكومي وفي أيِّ عيوب تعتري أيِّ قانون أو ممارسة إدارية. وعلاوةً على ذلك، يحقق أمين المظالم في مزاعم مخالفة قانون العمل القيادي، وقد أجرى إلى الآن ٨٧١ تحقيقاً.

ويعمل بمكتب المدعي العام ٧ وكلاء نيابة. ويتلقى المكتب البلاغات من جهاز الشرطة ويجب عليه النظر في البلاغات المحوَّلة إليه من أمين المظالم.

وقد تأسست وحدة الاستخبارات المالية في عام ٢٠٠٤. بموجب قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية. وتتبع الوحدة مكتب النائب العام، إلا أنها لا ترفع تقاريرها إليه. ولدى الوحدة ٤ موظفين يعملون بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون الأخرى.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- قيام وحدة الاستخبارات المالية بتدريب مؤسسات الخدمات المالية والعكس، مع أخذ الأولويات في الاعتبار عبر توعية القطاعات المعرضة لخطر الفساد.
- قيام إدارة الإصلاحات بإنشاء برنامج إعادة الإدماج في المجتمع وتسيير عمله بفعالية.

## ٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تتيح زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- التأكد من أن تعريف الموظف العمومي يغطي النطاق المبين في المادة ٢ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشمل الأشخاص الذين يؤدون وظيفة عمومية لصالح منشأة عمومية.
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والنظر في تجريم ارتشائهم.
- النظر في تعديل التشريعات حتى تسمح بتجريم المتاجرة بالنفوذ على نحو أكثر وضوحاً وصراحة بغية تعزيز اليقين القانوني.
- النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص.
- التأكد من أن جميع صور الاختلاس والتبديد مجرمة وأن نطاق تعريف الممتلكات واسع على نحو كاف.
- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف بالنسبة لجميع الموظفين العموميين (لا شاغلي المناصب القيادية فحسب، وفق ما هو منصوص عليه في قانون العمل القيادي).
- النظر في اعتماد تدابير لاعتبار الإثراء غير المشروع فعلاً جنائياً.

- إيلاء الأولوية للتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها قضائياً. ورصد كيفية تنفيذ إجراءات التعامل مع جرائم الفساد في الواقع وتقييمه حتى يتأتى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التنفيذ.
- إقرار غرامات وجزاء أكثر فعالية وتناسباً وردعاً على المجرمين. بما يشمل الشخصيات الاعتبارية.
- النظر في توسيع نطاق عمل لجنة الخدمة العمومية لتشمل جميع الموظفين العموميين، وإضفاء التجانس على طريقة التعامل مع الموظفين العموميين في جميع لجان الخدمة القائمة فيما يخص أحكام الاتفاقية.
- اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية، حسب الاقتضاء، لكفالة الحماية للشهود والخبراء من الانتقام أو الترهيب.
- النظر في استحداث المزيد من الأحكام لحماية الأشخاص الذين يبلغون عن أعمال الفساد بحسن نية استناداً إلى أسباب معقولة.
- تحديد التدابير التي يمكن تطبيقها لمعالجة عواقب الفساد وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز تطبيق هذه التدابير في الممارسة العملية.
- التأكد من وجود تدابير كافية لكفالة التعويض عن الخسائر الناجمة عن أعمال الفساد، بما يتفق مع المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- التأكد من أن مدة التقادم طويلة بما يكفي فيما يتعلق بجميع جرائم الفساد، وكذا التأكد من أن التشريعات توقف احتساب مدة التقادم في الحالات المنصوص عليها ولا سيما عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من العدالة.
- تحسين كفاءة تدابير مكافحة الفساد بتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الأجهزة المختلفة. وينبغي إتاحة موارد كافية لبناء القدرات وللعمل على إزالة المعوّقات وإنجاز الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بأعمال التحقيق والملاحقة القضائية والمقاضاة.

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين الاتفاقية

أشارت فانواتو إلى أنها ستحتاج إلى مجموعة من جوانب المساعدة التقنية. وفيما يتعلق بالترحيم، تشمل هذه المساعدة بالأساس الحصول على موجزات بالممارسات الجيدة

والدروس المستفادة، وتوفير المشورة القانونية، والتشريعات النموذجية، والمساعدة على الصياغة التشريعية. وفيما يخص إنفاذ القانون، فثمة حاجة إلى برامج لبناء القدرات من أجل وضع برامج لحماية الشهود والمبلغين وتدريبات على الموضوعات المتصلة بمكافحة الفساد من أجل أفراد الشرطة (مثل طرائق جمع الأدلة) ومكتب أمين المظالم وأعضاء النيابة العامة الذين يعالجون جرائم الفساد. كما كان هناك طلب خاص بوضع خطة عمل للتنفيذ والمساعدة لجنة الخدمة العمومية على وضع نظام لإدارة الشكاوى.

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

الإجراءات المنظّمة لتسليم المطلوبين من فانواتو وإليها منصوصٌ عليها في قانون تسليم المطلوبين لسنة ٢٠٠٢. ويُشترط لتسليم المطلوبين ازدواجية تجريم السلوك المعني وأن تكون العقوبة القصوى على هذا السلوك هي السجن، أو غيره من تدابير الحرمان من الحرية، لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً (المادة ٣ (١)). ويُفسّر مفهوم "معاهدة تسليم المطلوبين" تفسيراً واسعاً في فانواتو ليشمل بلدان الكومنولث، وبلدان جنوب المحيط الهادئ، وبلدان المحاملة القضائية التي تُمنح صفة "بلدان التسليم". بموجب اللوائح التنظيمية أو يُصدّق النائب العام على كونها "بلدان تسليم" لأغراض طلب بعينه (المادة ٢ (١) (ج)). وكانت فانواتو قد انضمت إلى الكومنولث في عام ١٩٨٠، ويمكنها أن تستند إلى خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث لسنة ٢٠٠٢ (خطة لندن)، غير أنّها لم تستخدمها إلى الآن. وليس لدى فانواتو أي اتفاقات أو ترتيبات إضافية لتسليم المطلوبين، وإن كان يمكنها، من حيث المبدأ، أن تستخدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كسند قانوني لتسليم المطلوبين في أي من الجرائم المتعلقة بتلك الاتفاقية.

وقد لاحظ المستعرضون أنّ اشتراط ازدواجية التجريم قد يكون إشكالياً، إذ إنّ بعض الجرائم ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد غير منصوص عليها في تشريعات فانواتو (على سبيل المثال: رشو الموظفين العموميين الأجانب والرشوة في القطاع الخاص).

ولا تشترط فانواتو وجود معاهدة لتسليم المطلوبين مع بلدان الكومنولث وبلدان جنوب المحيط الهادئ، بينما تشترط ذلك مع سائر البلدان. والمادة ٤ من القانون تتضمن قائمة شاملة بأسباب

رفض تسليم المطلوبين، بما في ذلك كون الجريمة موضوع الطلب سياسية الطابع؛ واحتمال أن تكون أسباب الملاحقة القضائية أو العقوبة الموقعة راجعة إلى العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الجنس أو المنزلة الاجتماعية؛ ووقوع الجريمة موضوع الطلب في نطاق القانون العسكري وحده لا القانون الجنائي العادي؛ والحصانة نتيجة لانقضاء الوقت أو العفو أو غير ذلك من الأسباب؛ والمحاكمة مرتين على نفس الجرم. كما أن فانواتو لا ترفض طلباً للتسليم استناداً فقط إلى كون الجريمة تتعلق بمسائل ضريبية (المادة ٣ (٤) (أ) من قانون تسليم المطلوبين).

ويفرض قانون تسليم المطلوبين شروطاً متباينة للإثبات، تبعاً للبلد مقدّم الطلب. فهي تختلف تبعاً لما إذا كان من بلدان الكومنولث (الجزء ٣)، أو من بلدان جنوب المحيط الهادئ (الجزء ٤)، أو كان بينه وبين فانواتو معاهدة لتسليم المطلوبين (الجزء ٥) أو كان من بلدان الجماعة القضائية (الجزء ٦).

ويتناول القسم ٢ من الجزء ٢ من قانون تسليم المطلوبين مسألة القبض على المطلوبين بشأن جرائم تستوجب التسليم. ولدى فانواتو آلية للتعامل مع الطلبات العاجلة بإصدار أمر بالحبس الاحتياطي. ويمكن تلقي الطلبات من هذا القبيل أيضاً عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وتنص المادة ٦٠ من قانون تسليم المطلوبين على رفض التسليم على أساس الجنسية، ولكنها تشترط إخضاع الأمر لتقدير النائب العام (الفقرة ١ (ب)). وإذا ما رُفض تسليم شخص من هذا القبيل، فمن الممكن ملاحقته قضائياً ومعاقبته. والتسليم المؤقت لمواطني فانواتو بغرض المحاكمة ممكن (المادة ١٩ من قانون تسليم المطلوبين). ويجوز لفانواتو أن ترفض قبول طلب للتسليم لإنفاذ حكم قضائي صادر بموجب القانون الوطني للدولة طالبة إذا كان الحكم قد صدر غيابياً (المادة ٤ (ح) من قانون تسليم المطلوبين).

وفي فانواتو تُقام دعاوى تسليم المطلوبين بنفس الطريقة التي تُقام بها الدعاوى الجنائية (المادة ٥ من قانون تسليم المطلوبين). والضمانات العامة للمعاملة العادلة منصوص عليها في الدستور (المادة ٣٧)، وقانون العقوبات (حقوق المتهم أثناء المحاكمة: المادة ١٤) وقانون الإجراءات الجنائية (افتراض البراءة: المادة ٨١).

والتشريعات لا تتضمن أحكاماً تشترط التشاور مع الدولة طالبة قبل رفض طلب التسليم، غير أن مشاورات من هذا القبيل سبق وأن أُجريت بالفعل.

وليس لدى فانواتو خبرة كبيرة في التعامل مع حالات تسليم المطلوبين. فإلى الآن لم تتلق فانواتو إلا ٣ طلبات لتسليم المطلوبين، وفي العامين الماضيين لم تقم بإرسال أي طلبات.

والسلطة المسؤولة عن تسليم المطلوبين وعن المساعدة القانونية المتبادلة في فانواتو هي النائب العام. وفانواتو هي بحكم الواقع طرف في خطة الكومنولث لنقل المجرمين المدانين داخل بلدانه، وإن لم يسبق لها أن استخدمت هذه الخطة، كما لم يسبق لها إبرام أي اتفاقات أو ترتيبات تخص نقل الأشخاص المحكوم عليهم. وعلاوةً على ذلك، وفيما يتعلق بالمادة ٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لم يسبق تنفيذ أي عملية لنقل الدعاوى الجنائية في فانواتو.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

الإجراءات المنظّمة للمساعدة القانونية المتبادلة منصوصٌ عليها في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة ٢٠٠٥ وقانون عائدات الجريمة. ومن حيث المبدأ، فإن الخطة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث تنطبق أيضًا، غير أنّها لم يسبق أن استخدمت بالفعل.

وفانواتو على استعداد لأن تقدّم أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عند طلب الدول الأعضاء، إلا أنّ هذه المساعدة مشروطة بموافقة النائب العام (المادة ٥ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

وينطبق اشتراط ازدواجية التجريم على الجزء ٤ (المساعدة في التفتيش والضبط) والجزء ٧ (المساعدة فيما يخص عائدات الجريمة) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، دون غيرهما من أجزاء القانون. وقد اعتُبر مبدأ المعاملة بالمثل هو المنطبق على تلك الأجزاء الأخرى.

ولا توجد أمثلة على المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص الشخصيات الاعتبارية.

وبصفة عامة فإن بوسع فانواتو أن تقدّم أنواع المساعدة المنصوص عليها في المادة ٤٦ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المواد ١ و ٢، والأجزاء ٣ و ٤ و ٧ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، و ٤ و ٥-ألف من قانون عائدات الجريمة). وينصُّ الجزء ٣ من قانون عائدات الجريمة (أوامر المصادرة والعقوبات المالية والمسائل ذات الصلة) والقسم ٢ من الجزء ٧ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (المساعدة فيما يخص عائدات الجريمة) على المصادرة استنادًا إلى الإدانة. ولا توجد أحكام بشأن استرداد الموجودات وفقًا للفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتشترط فانواتو تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة قبل إرسال أيّ معلومات. ولكنها أوضحت أنه متى كان مطلوبًا أن تبقى المعلومات الواردة في طلب للمساعدة القانونية المتبادلة سريةً (المادة ٦٣ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية) أو أن يقتصر

استخدامها على أهداف محدّدة (المادة ٦٢ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية) فسوف تلي هذا الطلب.

وقد أوضحت السلطات أنّ السرية المصرفية لا تشكّل أيّ عقبة أمام تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال (المادتان ١٣ (دال) و ١٤ من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية).

ويمكن لفانواتو أن تنقل الأشخاص المحتجزين لأغراض تحديد الهوية والتعرّف على المجرمين والإدلاء بالشهادة وغير ذلك من أساليب المساعدة، بموجب الجزء ٥ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ ولا تُكفل الحصانة إلاّ للأشخاص المتواجدين في فانواتو (المادة ٢٥).

وتوضّح المادة ٦ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية كيفية تقديم البلدان الأجنبية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

واستناداً إلى المادة ٥٥ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، يمكن استجواب الشهود عبر وصلة فيديو.

وتشمل المواد ٨ و ٩ و ١٠ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أسباب الرفض الوجوبي (المادة ٨) والاختياري (حسب قرار النائب العام، المادتان ٩ و ١٠) لطلبات المساعدة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

لدى فانواتو وسائل مختلفة لتيسير التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك التحقيقات المشتركة. فلديها ترتيب مع الشرطة الاتحادية الأسترالية بشأن التعاون المباشر. وكطرف في شبكة بلدان المحيط الهادئ لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، قامت الشرطة الاتحادية الأسترالية، في إطار برنامجها للتعاون في مجال إنفاذ القانون، بإنشاء وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية التابعة لقوة شرطة فانواتو.

وفانواتو طرف في الاتفاق المتعدد الأطراف الذي تأسست بموجبه شبكة بلدان المحيط الهادئ لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في تلك المنطقة، وفي ترتيب متعدد الأطراف بين رؤساء أجهزة الشرطة في منطقة المحيط الهادئ، والترتيبات التي وضعت من خلال أمانة المنتدى وبمجموعة رأس الحربة الميلانيزية ومكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بفيجي ومكتب الإنتربول بنوزيلندا. كما أنّ قوة شرطة فانواتو عضو في لجنة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ.

وقد انتدب أفراد من الشرطة الاتحادية الأسترالية للعمل لدى قوة شرطة فانواتو (في وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية) كضباط اتصال. كما انتدب ضباط شرطة من فانواتو إلى الشرطة الاتحادية الأسترالية، ومن وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية إلى فيجي وساموا عبر شبكة بلدان المحيط الهادئ لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

وقد وقّعت وحدة الاستخبارات المالية بفانواتو ٧ مذكرات تفاهم مع وحدات استخبارات مالية أجنبية، وهي أيضاً عضو في رابطة وحدات الاستخبارات المالية بمنطقة المحيط الهادئ، وفي فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفي مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية.

وقد سبقت عدة أمثلة ناجحة على التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي؛ ولا سيما مع الشرطة الاتحادية الأسترالية.

ولا يوجد تشريع ينصُّ على استخدام أساليب التحريّ الخاصة.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- جهود التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون في فانواتو، والتي تيسرها في المقام الأول وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

سلطَّ المستعرضون الضوء على التحديات والتوصيات التالية:

- تجريم جميع الأفعال التي توجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجريمها والنظر في تجريم ما تنص عليه من الأفعال الاختيارية التجريم غير المجرّمة حالياً في التشريعات الوطنية للوفاء باشتراطات ازدواجية التجريم في قانون تسليم المطلوبين وقانون المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وقانون عائدات الجريمة ولضمان تنفيذ طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة (إذا ما كانت تتطلب اتخاذ تدابير قسرية) فيما يخص الجرائم المتعلقة بالفساد.
- النظر في السماح بدراسة طلبات التسليم التي تحتوي على عدة جرائم منفصلة بينها واحدة يجوز تسليم المطلوبين بشأنها.

- التأكد من أن أية معاهدات لتسليم المطلوبين قد ترمها فانواتو مع دول أعضاء أخرى سوف تشمل إشارات مباشرة للجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها جرائم يجوز تسليم المطلوبين بشأنها.
- النظر في تبسيط وترشيد الإجراءات ومتطلبات الإثبات لإتاحة التعامل مع طلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بكفاءة وفعالية، بما يمكن أن يشمل اعتماد نظام لإدارة الطلبات واعتماد مبادئ توجيهية داخلية.
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة والسلطة المركزية المعنية بطلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك اللغة المقبولة لتنفيذ الطلبات من هذا القبيل.
- إضافة "الأصل العرقي" على وجه التحديد إلى التشريعات (أي في المادة ٤ من قانون تسليم المطلوبين) كسبب من أسباب التمييز المحتمل في الدولة الطالبة ومن ثم كمبرر لرفض تسليم المطلوبين.
- النظر في إرسال المعلومات تلقائياً للسلطة الأجنبية المختصة، دون طلب مسبق، إذا كان من شأن هذه المعلومات أن تساعد في التحقيق في الجرائم منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو في الملاحقة القضائية لهذه الجرائم.
- وضع أحكام تشريعية لا تجيز لفانواتو رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة استناداً للسرية المصرفية أو لأن الأمر متعلق بمسائل ضريبية (مع ملاحظة أن هذا ليس معمولاً به في الوقت الراهن إلا فيما يخص جرائم غسل الأموال).
- النظر في وضع إجراءات داخلية يسترشد بها النائب العام في ممارسته للسلطة التقديرية وتطبيق "أي شروط" (المادة ٧ من قانون المساعدة القانونية في المسائل الجنائية).
- بيان أسباب الرفض للدولة الطالبة عند رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، والتشاور معها قبل الرفض.
- اشتراط ألا يتعرض أي شخص، محتجزاً كان أم غير محتجز، يتم نقله إلى الخارج (بصفة شاهد أو خبير). بموجب طلب للمساعدة القانونية المتبادلة للملاحقة القضائية أو الاحتجاز أو العقاب أو غير ذلك من القيود على حرياته الشخصية.
- اتخاذ تدابير تشريعية أو اعتماد مبادئ توجيهية لوضع نهج أكثر اتساقاً لتحديد التكاليف المرتبطة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

- النظر في إمكانية نقل الدعاوى الجنائية متى كان ذلك لصالح تطبيق العدالة على الوجه الصحيح. وقد يقتضي ذلك استحداث تدابير تشريعية.
- النظر في تعديل التشريعات ذات الصلة للأخذ بأساليب التحري الخاصة وتوفير التدريب المتعلق بها لموظفي إنفاذ القانون.

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

استُبينت الاحتياجات التالية إلى المساعدة التقنية:

- موحز بالممارسات الجيدة/الدروس المستفادة فيما يخص تسليم المطلوبين وأساليب التحري الخاصة.
- المشورة القانونية فيما يتعلق بكيفية تحسين تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجنائية وأساليب التحري الخاصة.
- الصياغة التشريعية فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية.
- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والاستقصائية (ولا سيما وحدة الجريمة عبر الوطنية) والتعاون في مجال إنفاذ القانون عبر الحدود، وكذلك في تصميم أساليب التحري الخاصة وتنظيم استخدامها.
- وضع نظام لحفظ سجلات التعاون الدولي، وكذلك نماذج لطلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل الدول الطالبة، ومبادئ توجيهية داخلية للعاملين بشأن كيفية التعامل مع طلبات التعاون الدولي.
- المساعدة التكنولوجية (على سبيل المثال: إنشاء قواعد البيانات/أنظمة تبادل المعلومات وإدارتها).
- اتفاقات وترتيبات نموذجية بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة.